

أن يكون العاصم وإنما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله
فأداهي أرجوان فقالت هذه حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخرجت إلى حبة طلبة كسرواينة لها لينة ديباج وفرجيها
مكسرة فإن بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها
حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبسها فتمن نعلها للمرضى يستشفى بها أما جواب ابن عمر رضي الله
عنهما في صور رجب فأكرهه لما بلغها عنه من بحر بصرى فخرها
بأنه يصور رجب كله وبأنه يصور الأبد والمزاد بالآبد ما يوصي
أباهم العبد بن وأباهم البشريق وهذا مذهبه وقد هب أبيه عمر
ابن الخطاب وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة وهذه
الشافعي وغيره من العلماء لا يكرهه صور الدهر وقد سبقت
السيرة في كتاب الصيام مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين
وأما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بأنه كان يخرجه
بل أخبر أنه تورع عنه خوف من الوقوع في عموم النهي عن الخبز
وأما الميثرة فأكرهها بل بلغها عنه فيها وقال هذه ميثرة وهو
أرجوان والمزاد أنها حمر وليست من خبز بل من صوف وغيره
وقد سبق أنها قد تكون من خبز وقد يكون من صوف وإن
الأحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالخبز من خبز
وأما الخراج الساجية النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالخبز
فقصدت به بيان أن هذا ليس محرماً وهذا المحكم عند الشافعي
وغيره أن الثوب والحببة والعمامة ومحوها إذا كان تكفوف
الطرف بالخبز جاز فالمراد على أربع أصابع فإن زاد فهو أمر
محدث عن رضي الله عنه المذكور بعد هذا وأما قوله حبة
طلبة لينة فهو باضافة حبة إلى طلبة لينة والطلبة لينة جمع طلبنا
بفتح اللام على المشهور قالت جماهير أهل اللغة لا يصح فيه ترفع

اللهم

اللهم وعد وأكسرها غلظاً من تصحيف العوام وذكر القاضي في
الشارق في حرف السين والياء في تفسير الساج أن الطلسان
يقال بفتح اللام وكسرها وهذا أعزب ضعيف وأما قوله
كسرواينة فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ناكسة والرامنة
ونقل القاضي أن جمهور الرواة روه بكسر الكاف وهو نسبة
إلى كسري صاحب ملك الغرس وفيه كسر الكاف وفتحها ورواه
الهرودي في مثل فقال كسرواينة وفي هذا الحديث دليل على
استحباب التبرك بأثار الصالحين وثبائهم وفيه أن النهي عن
الخبز المزاد به الثوب المتحصن من الخبز أو ما أكثره خبز
وأنه ليس المزاد محرم كل جزء منه بخلاف الخبز والذهب فإنه
يحرر كل جزء منهما وأما قوله في الحبة أن لها لينة فهي بكسر اللام
وإسكان الياء هكذا ضبطها القاضي وناير السراج وكذا في كتب
اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في حجب القمص هذه عبارة عن
كلهم وإنما علم وأما قولها وفرجيها مكسوفين فكذلك وقع في جميع
النسخ وفرجيها مكسوفين وهما منصوبان بفعل محذوف
أي قرأت فرجيها مكسوفين ومعنى المكسوف أنه جعل لها كفة
بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك
في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا أجواز ليس الحبة
وللباس ماله فرجان وأنه لا كراهة فيه وأنه علم قوله عن الخبز
ذبيان هو بضم الدال وكسرها قوله إن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنه ما حطب فقال لا تلبسوا نساكم الخبز فإن سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا الخبز بهذا مذهب ابن الزبير وأجمعوا بعده
على إباحة الخبز للنساء كما سبق وهذا الحديث الذي احتج به
الشافعي في ليس الرجال لوجهين أحدهما أنه خطاب للذكور وهذا